

## ولاية المظالم (نيابة دار العدل) من خلال كتاب الأحكام السلطانية للماوردي المتوفى سنة ( 450 هـ / 1058 م ) دراسة تاريخية تحليلية

حيدر خضير رشيد \*

### ملخص

تناولت في بحثي الموسوم ولاية المظالم من خلال كتاب الأحكام السلطانية للماوردي المتوفى سنة ( 450 هـ / 1058 م ) بوصفها من الدراسات الحضارية المهمة، ومن أجل إبراز هذه الجوانب الحضارية، فقد قدمت سيرة المؤلف من أسمه، ولقبه، ونسبه، وكنيته، وولادته، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وصفاته، وأخلاقه، والمناصب التي تولاها، وعصره، ومنهجه، وموارده ووفاته، وتطرق في الدراسة في المبحث الثاني إلى ولاية المظالم بوصفها من الأنظمة الإدارية من خلال كتابه مبينا جذورها وبياناتها قبل الإسلام وتطورها عبر العصور الإسلامية ومقارنتها مع المصادر الأخرى، وإبراز الجوانب الحضارية، وخلصت الدراسة إلى أن ولاية المظالم عبارة عن مؤسسة قضائية عالية يشرف عليها قاضي المظالم وهو أعلى مرتبة من سلطه القاضي وقد حددها الماوردي بعشر صفات تفوق سلطه القاضي.

**الكلمات الدالة:** ديوان المظالم، البويهيين الخليفة، العباسي.

### المقدمة

إن الباحث في شؤون الأمم والبلدان يجد إنها مليئة بالأحداث والموضوعات ومنها الحضارية، ومثل هذه الدراسات تحتاج إلى تأن وبحث عميق ودراسة ودراية من أجل الوصول إلى جمع المادة العلمية المتعلقة بهذه الجوانب، لذا انصبت الدراسة على ولاية المظالم ( نيابة دار العدل ) من خلال كتاب الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ / 1058 م ) ولعل من الأسباب التي دعت إلى اطلاق تسمية نيابة دار العدل على ولاية المظالم لأنه المكان الذي يجلس فيه قاضي المظالم من أجل النظر في مظالم الرعية ما عجز عنه القاضي النظر فيه ، وتأتي أهمية الموضوع كون هذه الولاية بالرغم من انها من صور القضاء لكنها أعظم منه شأنًا، فهي تنظر ما يعجز عنه القاضي في النظر اليه وهي دراسة تحليله، أما الدافع الذي حفزني لدراسة موضوع ولاية المظالم كون هذه المؤسسة القضائية تطرقت إليها مصادر ومراجع عريبه لكن لم أجد بحوث علميه تناولت هذه المؤسسة القضائية من حيث جذورها وتطورها عبر العصور الإسلامية، لذا نجد الماوردي من خلال كتابه الأحكام السلطانية يعطي عرضا شاملا ووافيا عن هذه المؤسسة القضائية ويمكن اعتباره المصدر الأساس من بين المصادر فيما يتعلق بهذه المؤسسة فتناول جذورها وتطورها عبر العصور الإسلامية، وهو اول من كتب وفصل بكل ما يتعلق بهذه المؤسسة القضائية بوصفها من الأنظمة الإدارية للدولة العربية الإسلامية، ثم تلاه بعد ذلك عدد من المؤرخين أمثال النويري ( ت 733هـ/1332م) ابن خلدون ( ت 808 هـ / 1405م) والقلقشندي ( ت 821 هـ / 1418 م ) والمقرئزي ( ت 845 هـ / 1441م) وغيرهم، أما الصعوبات التي واجهتني فهي لم تتطرق المصادر التاريخية والمراجع لهذه المؤسسة القضائية الا بشكل هامشي أي لم تتطرق إلى جذورها عبر العصور، فحاولت من خلال الدراسة جمعة من بين المصادر التاريخية وبعض المراجع العربية الحديثة، فتناولت الدراسة سيرة المؤلف من اسمه وحياته ونشأته، ومنهجه وموارده فضلا عن وفاته، ومن ثم تطرقت الدراسة إلى دراسة ولاية المظالم بوصفها إحدى الجوانب الحضارية عبر كتابه ومقارنتها بالمصادر الأخرى لإبراز الجوانب الحضارية، وقد تم الاعتماد على عدد من المصادر المذكورة أعلاه والاستفادة أيضا من بعض المراجع العربية منها النظم الإسلامية ل(صبحي الصالح، وكتاب المرجع في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية ل (ابراهيم سلمان، وعبد التواب شرف الدين وغيرها.

\* كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالى، العراق. استلام البحث 2018/9/6، وتاريخ قبوله 2019/5/22.

### المبحث الأول: - حياة الماوردي وسيرته:

1- اسمه ونسبه: هو علي بن محمد بن حبيب (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 102/12؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 125؛ السمعاني، 181/5؛ ابن الجوزي، المنتظم، 188/9؛ ياقوت الحموي، معجم الأديباء، 52/15)، البغدادي (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 102/12؛ ياقوت، معجم البلدان، 256/11)، نسبة الى مدينة بغداد التي سكن فيها وقضى بها معظم حياته، والبصري (السمعاني، الانساب، 181/5)، نسبة الى مدينة البصرة التي ولد فيها وقضى جزءاً من حياته بها، وبالشافعي (السبكي، طبقات الشافعية، 267/5؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 15 / 762)، لأنه كان على مذهب الإمام الشافعي الذي اتبعه وأصبح من كبار فقهاءه.

2- لقبه: لقب علي بن محمد بن حبيب بعدة القاب منها الماوردي (السمعاني، الأنساب، 181/5، ابن الاثير، اللباب، 293/2)، نسبة الى عمل ماء الورد وبيعه، ولأن بعض أجداده كان يعمل به وبيعه، واقضى القضاة وذلك لتقلده منصب القضاة ببلاد كثيرة وتجدره في العلوم الشرعية (الصفدي، الوافي بالوفيات، 21 / 299)، وقد لُقِبَ به عام ( 429 هـ / 1037 م ) (ياقوت الحموي، معجم الأديباء، 1956/5) وقد اعترض عليه بعض الفقهاء أمثال ابي الطيب الطبري (القاضي طاهر بن عمر من أمل طبرستان (ت 348 - هـ 450 م ) وهو من كبار فقهاء الشافعية ولي قضاء ربع الكرخ بعد الصميري. ابن الأثير، اللباب، 70/2، السبكي، طبقات الشافعية، 211/7) ، والصيمري (الصيمري هو ابو عبد الله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر البصري، كان من كبار الفقهاء المناظرين، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 8 / 79؛ ابن الأثير، اللباب، 59/2؛ ياقوت الحموي، معجم الأديباء، 1956/5) لهذه التسمية حسداً لمكانته العلمية وقالوا: (( لا يجوز أن يسمى به أحد، بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقين جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم )) ، ولم يصغ لاعتراضهم وبقي هذا اللقب إلى وفاته (ياقوت الحموي، معجم الأديباء، 1956/ 5)، علماً أن الملقب بهذا اللقب يكون من شروطه، ان صاحبة يكون دون منزلة من تلقب ب (قاضي القضاة) على سبيل الاصلاح(المصدر نفسه، 1956 / 5).

3- كنيته: - يكنى علي بن محمد بن حبيب الماوردي (رحمه الله) بابي الحسن (السمعاني، الأنساب، 15 / 18؛ ابن الأثير، اللباب، 293/2)، وقيل ابي الحسين (الماوردي، الأمثال والحكم، ص13، ابن الاثير، الكامل، 9 / 414)، وربما وردت هذه الكنية خطأ في النقل أو تصحيف في الحروف عند النسخ، لكن كنيته الشائعة في أغلب المصادر وكتب والتراجم هي أبو الحسن (ابن ما كولا، الاكمال في رفع الارتياب، 477/1؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، 131/1؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 283/3).

4- ولادته ونشأته (حياته الأولى): من خلال البحث في المصادر التاريخية لم تُحدد هذه المصادر سنة ولادته لكنها أجمعت على أنه عاش ستاً وثمانين سنه، معنى هذا أن سنة ولادته هي (364هـ / 974م ) والله أعلم (السبكي، طبقات الشافعية، 267/5؛ الذهبي، سير إعلام النبلاء، 13 / 313)، وكانت ولادته في مدينة البصرة كما تشير أغلب المصادر التاريخية (ابن ما كولا، الاكمال في رفع الارتياب، 1 / 477؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، 131/1؛ ياقوت الحموي، معجم الأديباء، 1956/5)، ونشأ من أسرة فقيره فدرس منذ صباه مختلف العلوم الشرعية، كالحديث، والفقه، والأصول على يد عدد من العلماء والفقهاء (السبكي، طبقات الشافعية، 131/1؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 283/3؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 751/9)، وترعرع في مدينة العلم، وقد وصل الى مرحلة متقدمة في العلم، وكانت البصرة آنذاك تعد من أهم المدن الإسلامية ومن مراكز الفكر العلمي الإسلامي، خاصة وانها أنجبت عدد كبير من العلماء في مختلف العلوم الشرعية (مصطفى، علي خليل، قراءة تربوية في فكر الحسن البصري للماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين، ص 50)، ولتوفر فيها مقومات الموقع والمناخ والمياه وسهولة اتصالها بالعالم، وهي من المميزات التي كانت المعين لطالبي العلم وقد وصفها عدد من الرحالة والبلدانيين (ياقوت الحموي، معجم البلدان، 1 / 429)، وهذه الظروف حفزت الماوردي لاستكمال مسيرته العلمية فشد الرحال الى بغداد رائدة الحركة الفكرية في العالم العربي آنذاك قبل نهاية القرن الرابع الهجري ليتزود من علوم شيوخها في الحديث، والفقه، والأدب وغيرها (ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، 2 / 180؛ المقدسي، احسن التقاسم، ص 18، ش الحموي، معجم البلدان، 308/1)، وقد مارس الماوردي التدريس وتقلد القضاء وكان أنظر أهل زمانه (الماوردي، الحاوي الكبير، ص 59)، وعند استقراره ببغداد (درب الزعفراني) مدينة العلم ومنبع العلماء، فقد أبدى الخلفاء العباسيين باهتمامهم لمدينة العلم ببغداد وخاصة في عهد الخليفة العباسي القادر بالله ( 381-422 هـ /

991-1030م)، و الخليفة العباسي القائم بأمر الله (422-467هـ / 1030-1074م) (ابن كثير، البداية والنهاية، 15/ 438 ؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 299)، ومع أن صفة الخلافة تسبق صفة العلم، فأنهما كانا من علماء تلك الحقبة، خاصة الخليفة العباسي القادر بالله بوصفه محدثاً (السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 299)، وقد برز الماوردي في هذه الحقبة وقد أغفل الكلام عن أسرته كما أغفل العديد من المؤرخين الذين عاصروه خاصة الخطيب البغدادي (ت 463هـ / 1070م) الذي كان من أقرب تلاميذه، إذ كان لا يحبذ الكتابة عن نفسه وعن أسرته لما فيه من الأدب والحياء والتقوى (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 284)

**5- شيوخه:** - تتلمذ علي بن محمد بن حبيب الماوردي على يد مشايخ عصره، فكان يحضر مجالس العلم لهؤلاء، وحلقاتهم الدراسية في مختلف العلوم الشرعية كالحديث، والفقه، وعلم الأصول اللغوية، ومن أشهر شيوخه: -

أ- الصيمري (ابن الأثير، اللباب، 2/ 59) (ت 386هـ / 995م) : - هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد (الشيرازي، طبقات الفقهاء، 1/ 131؛ الذهبي، سير إعلام النبلاء، 17/ 14)، يكنى ابا القاسم (ابن الأثير، اللباب، 2/ 59)، الصيمري نسبة إلى الصيمرة، وهي من أنهار البصرة، تقلد منصب القضاء، وكان يحضر مجالس العلماء والفقهاء، له تصانيف عدة منها الايضاح في المذهب، القياس والعلل وغيرها، تفقه على يده الماوردي وغيره (السبكي، طبقات الشافعية، 4/ 28) وذكر ابن الصلاح أن وفاته كانت (386هـ / 995م) (الذهبي، تاريخ الإسلام، 28/ 118).

ب- الأسفرييني (ت 406هـ / 1015م) : - هو أحمد بن محمد بن أبي طاهر (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 4/ 368)، يكنى أبا حامد ينسب إلى الاسفريين (اسفريين: بلدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. ياقوت الحموي، معجم البلدان 1/ 177-178). ، ولد سنة (344هـ / 995م) وحدث عنه الكثير منهم الماوردي، وهناك تفاصيل كثيرة عنه عند ابو اسحاق الشيرازي والذهبي، توفي سنة (406هـ / 1015م) (طبقات الفقهاء، ص 103، تاريخ الإسلام، 1/ 243).

ت- البافي (ألبافي: نسبة إلى باف وهي من قرى خوارزم، ياقوت الحموي، معجم البلدان، 3/ 140) (ت 398هـ / 1007م): - هو عبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي، شيخ الشافعية (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/ 139؛ ابن الجوزي، المنتظم، 7/ 240)، يكنى ابا محمد، نزل بغداد كان متقناً للعربية، وكان أدبياً وشاعراً، وهو من شيوخ الماوردي في العربية، توفي سنة (398هـ / 1007م) (ابن الأثير، اللباب، 1/ 90، ابن كثير، البداية والنهاية، 11/ 240).

ث- الأزدي (مجهول الوفاة): - هو محمد بن المعلى بن عبد الله، يكنى أبا عبد الله، وهو من أشهر النحويين واللغويين في الحديث النبوي، وينسب إلى أزد بن القوت بن كهلان، وقد حدث عنه الماوردي في العربية (السبكي، طبقات الشافعية، 5/ 267، ابن الأثير، اللباب، 1/ 34)، وله شرح ديوان (تميم بن مقبل) ومصنفات كثيرة أخرى لا يتسع المجال لذكرها لعدم الإطالة بالبحث (ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 19/ 55).

**6- تلاميذه:** - بعد أن أخذ علي بن محمد الماوردي علومه من علماء وفقهاء عصره أخذ يحدث عنهم ويتصدر المجالس ويلقي خطبه بالحديث، والعلوم الشرعية واللغوية، وأصبح من المشايخ الذين يحظر لهم التلاميذ الحلقات والدروس، وأصبحت سمعته طيبة بين علماء عصره، وسوف أذكر أشهر تلاميذه لعدم الإطالة في ذكر التفاصيل عن تلاميذه: -

أ- الخطيب البغدادي (ت 463هـ / 1070م): - هو احمد بن علي بن ثابت بن مهدي، يكنى ابا بكر (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/ 76، ابن كثير، البداية والنهاية، 2/ 101)، ولد سنة (392هـ)، وتفقه على يد شيخه أبي الطيب الطبري (ابن تغري بردي، النجوم الزاهدة، 5/ 262)، وكان من أشهر تلاميذ الماوردي، بلغت تصانيفه حوالي المائة في اللغة، والحديث، والتاريخ (السبكي، طبقات الشافعية، 4/ 29)، توفي سنة (463هـ / 1070م) (ابن العماد، شذرات الذهب، 4/ 29-39).

ب- المقدسي (ت 489هـ / 1095م): - هو عبد الله بن ابراهيم بن احمد الهمداني، يكنى أبا الفضل (ابن الأثير، اللباب، 2/ 354)، لم تذكر المصادر التاريخية لنا عن سنة ولادته شيء، كان من أئمة العلم، تفقه على يد الماوردي، توفي في شهر رجب من سنة (489هـ / 1095م) (ابن الأثير، الكامل، 10/ 262؛ ابن كثير، البداية والنهاية، 16/ 158).

ت- الحلواني (ت 507هـ / 1113م): - هو أحمد بن علي بن بدران، يكنى أبا بكر، ولد سنة (420 / 1028م) (الذهبي، تاريخ

الإسلام، 35/ 154 )، سَمِعَ الحديث من ابو الطيب الطبري والماوردي، وكان ممن يشار له بالصلاح والعفة، توفي سنة ( 507 هـ / 1113م) (السبكي، طبقات الشافعية، 6/ 29).

ث- ابي الدرسي (ت 510 هـ/ 1116م) : - هو محمد بن علي بن ميمون، يُكنى ابا الغنائم (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 274)، سَمِعَ من الماوردي وغيره، كان ثقةً حافظاً (الذهبي، تاريخ الإسلام، 35/ 256)، ولد سنة ( 242 هـ / 856م ) وتوفي سنة ( 510 هـ / 1116م) (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/ 275).

ج- العز بن كادش (ت 526 هـ / 1131م) : - هو احمد بن عبيد الله بن محمد، السلمي البغدادي، روي عن الماوردي وهو آخر من حدث عنه وروى عنه ابن عساكر، ويحيى بن يونس توفي في جمادى الأول سنة ( 526 هـ / 1131م ) (الذهبي، تاريخ الإسلام، 11/ 444) .

7- صفاته وأخلاقه: - كان علي بن محمد بن حبيب الماوردي تغلب عليه صفة التواضع العلمي خاصة الذي يقرأ مؤلفاته، وأدبه واتصافه بأخلاق الفاضلة، والتقوى التي هي أساس تكريم الخالق استنادا لقوله تعالى ( ... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ) (- سورة الحجرات، الآية 13) ، وكان خُلُقُه القرآن مما جعله يتصف بصفة تدل على حسن خُلُقُه وأخلاقه، حيث كان من أشد المتمسكين في كتاب الله لقوله تعالى مخاطباً رسولنا الكريم ( أنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ) (- الأزدي، الموطأ، ص 471 )، وهذا الحديث دليل واضح على أن أمة العرب كانت تتمتع من الأخلاق والصفات، فنهل عالمنا الماوردي من هذه الصفات وتعاليم الإسلام والسنة النبوية فكان على هذه السجية في الأخلاق والطباع الحميدة.

8- أقوال الآخرين فيه: - كان الماوردي شخصية علمية متعددة الجوانب فكان يحظى بمكانة مرموقة في نظر العلماء، فقد ألف في صنوف العلم وأشار له علماء التراجم فقال عنه ياقوت (( له التصانيف الحسان في كل فن )) (معجم الأدباء، 15/ 54)، وقال عنه الذهبي (( اماماً في الفقه والتفسير والأصول )) (العبر، 3/ 223) أما الاسنوي فقال: (( له مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، والأدب، كان حافظاً للمذهب )) (طبقات الفقهاء، 2/ 388)

9- المناصب التي تولاه: - لم يكن الماوردي يرغب في المناصب، وإنما كان يعد القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة (الجاحظ، البيان والتبيين، 2/ 49)، ولهذا تقلد الماوردي مناصب قضائية عدة في بلدان متعددة مثل بغداد والبصرة، وأصبح رئيس قضاة كورة اسنوا بنيسابور في بلاد فارس، وقد وصل الى اعلى المراتب في القضاة وهو منصب أفضى القضاة، والتحدث بالأحكام الشرعية، والفصل بين الخصومات، وهي من ارفع المنازل الدينية وأعلىها مكانه (الماوردي، الحاوي الكبير، ص8) ، وكان ذا منزلة كبيرة بين الحكام والسلطين يكلفونه بالتوسط لحل المشكلات والنزاعات فقد روى عنه ياقوت قائلاً: (( كان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسط... ويقضون بتقديراته )) (معجم الأدباء، 15/ 54) .

10- عصر المؤلف: - تزامنت ولادة الماوردي بنهاية القرن الرابع الهجري وهذه الحقبة كانت الدولة العربية الإسلامية المتمثلة بالخلافة العباسية تحت السيطرة البويهية (334- 447 هـ / 945- 1055 م ) (ابن الاثير، الكامل، 8 / 206، ينظر الزبيدي، محمد حسين، العراق في العصر البويهي ،ص55) ، وقد قضى الماوردي معظم حياته تحت سيطرة البويهيين وكان ذا منزلة من ملوك بني بويه يرسلونه في التوسط فيما بينهم وبين من يرتضون بوساطته (- الحموي، معجم الأدباء، 5 / 1956)، وكانت العلاقة سيئة بين البويهيين والخلافة العباسية ووصل الحال الى خلع الخليفة العباسي الطائع لمانوته لهم ( 364- 381 هـ / 974- 991 ) ، ومبايعة الخليفة العباسي القادر بالله ( 381- 422 هـ / 991- 1030م ) (السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص266) ، وقد عاش الماوردي وسط هذه الظروف السياسية المضطربة خاصة مع القوى التي ظهرت في المنطقة، ونتيجة لقربة من مصدر القرار، وتولييه منصب القضاء ببغداد فعمل على التصنيف في مجالات عدة منها السياسية فألف كتابه الأحكام السرطانية، وبعد دخول السلاجقة (447- 590 هـ / 1055- 1193م )، قضى الماوردي ثلاث سنوات من حياته مع السلاجقة إلى وفاته عام ( 450 هـ / 1058م) بالرغم من قصرها الا أن دوره كان كبيراً لأنه بدأ معهم مبكراً (ابن العماد، شذرات الذهب، 3/ 309).

**11- منهجه وموارده: -** يعد كتاب الأحكام السلطانية للماوردي موسوعة ضخمة في نظم الحكم

والسياسة فهو يبحث في أحكام الإمامة العظمى والولاية، بحيث عَدَّ من أوائل الكتب في نظم الحكم، إذ استثنى كتاب ابن تيمية في السياسة الشرعية (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص7) ، فقد أوضح مبادئ وقواعد الاسلام الفقهية، مستشهداً بذلك بالنصوص القرآنية، وقد اجمل الكتاب على مسائل وأحكام يمكن من خلاله الرجوع إلى كتب الفقه والأصول، وقد قسم الكتاب على ابواب وفصول تمثلت في فنون مختلفة منها الإمامة، والوزارة، والإمارة، وولاية المظالم التي هي محور بحثنا وغيرها (المصدر نفسه، ص14 )، ولعل علاقة الماوردي بالخلفاء العباسيين ووسيطهم لدى بني بويه، والسلاجقة، وتقلده لمنصب القضاء، كلها عوامل جعلت من تأليفه الكتاب في نظم الحكم والسياسة خاصة وأنه درس الفقه على يد شيوخه أبو القاسم الصيمري بالبصرة، أما موارده فكانت مأخوذة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية وكتب الفقه، والأصول ( ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 1956 /3 ) ، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 / 283 .

**12- مؤلفاته: -** ترك لنا الماوردي اثراً طيبة في فنون مختلفة كالحديث، وأصول الفقه، والتفسير إذ

كان يُعد من أكبر فقهاء الشافعية وقد ألف موسوعة ضخمة في أكثر من عشرين جزءاً (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص9)، والفقه والتفسير والأدب منها الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، قانون الوزارة وسياسة الملك ، والإقناع في المذهب، وغيرها من الكتب التي لا يتسع الحديث لذكرها لعدم الإطالة، وقيل إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع فلما دنت وفاته، قال لمن يثق به (( الكتب التي في المكان الفلاني من تصنيفي )) (الذهبي، تاريخ الإسلام، 9 / 751).

**13- وفاته: -** تشير لنا أغلب المصادر التاريخية الى أن وفاة الماوردي كانت لآخر يوم من شهر ربيع

الأول من سنة ( 450هـ - 1085 م ) وقد عاش ستاً وثمانين سنة، وقد دفن الماوردي في مقبرة باب حرب شمال مدينة الكاظمية الحالية في بغداد، وصلى عليه الخطيب البغدادي، وشارك في تشييعه رؤساء الدولة وعلماؤها (، طبقات الشافعية، 5 / الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 12 / 102، السبكي 270 .).

**المبحث الثاني: ولاية المظالم من خلال كتابه ( الأحكام السلطانية )****تمهيد:**

اتسمت السلطة القضائية في الدولة العربية الإسلامية بالحيوية والنمو، وبسبب ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية، وعوامل النمو والحيوية، ظهرت مؤسسات قضائية أخرى الى جانب دائرة القاضي، وهذه المؤسسة ( ولاية المظالم ) وإن كانت من صور القضاء فهي أهم منه شأناً وأعمق أثراً، ويحصر اختصاصها في النظر في دعاوى الناس المرفوعة الى الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنهما، لرفع الظلم عن موظفي الدولة واجهزتها (الصالح، صبحي)،، النظم الإسلامية، ص324)، وقد أصبح منصب ولاية المظالم من المناصب المهمة قضائياً، بمعنى رفع الظلم عن الرعية(ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ص53) ، فكلمة مظالم ومفردتها مظلمة أو ظلامه وتعني في اللغة، بفتح الميم واللام وسكون الظاء، أي ما أخذ من الشخص ظملاً، وتعني ايضاً جار وجاوز الحد ووضع الشيء في غير موضعه قال سيوييه (ت180هـ / 796م): ((وأما المظلمة فهي اسم ما اخذ منك))، والظلمة، أي ما يطلبه المظلوم: وهو أسم ما أخذ منه ظملاً مثلاً نقول عند فلان ظلمتي بمعنى انتهاك حق الفرد (المرسى، علي بن اسماعيل، المخصص، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2 / 677)، استناداً لقوله تعالى : (... وَيُكْفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ) (سورة البقرة، الآية، 271) وهي بمعنى مظالم العباد، وهو تعبير اصطلاحى يدل على الظلم، الذي يأتي من خلال التماذي أو الفساد في الدوليين أو الإدارة المركزية (ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص53)، فناظر المظالم ينظر في كل حكم عجز القاضي عنه، فينظر منه من هو أقوى منه سلطة (سلمان الكروي وعبد التواب شرف الدين، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ص89)، وينكر ابن خلدون قائلًا: (( وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفه القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وترجر المعتدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن امضائه... وذلك أوسع من نظر القاضي )) (المقدمة، 1 / 277) .

**1- نكر من نظر في ولاية المظالم قبل الإسلام**

يرجع أصول هذا النوع من القضاء ( ولاية المظالم ) لملوك الفرس الساسانيين فهم يرون في ذلك من قواعد الملك، وقوانين العدل الذي لا يتحقق العدل الا باتباعه ولأ يتم التناصف الأ بمباشرة، وقد كانوا ينتصبون لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يمنع من يقصدهم

فيها من ذوي الحاجات وارياب الضرورات وان سبب تمسكهم بذلك يرجع إلى أصل قيام دولتهم، ويروى أن (كيو مرت) أول ملوكهم وقيل: ( ) أنه أول ملك من بني آدم، كان سبب ملكه أنه لما كثر البغي في الناس وأكل القوي الضعيف وفسا الظلم بينهم، اجتمع اكبرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه )) (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص132 ، النويري، نهاية الأرب، 6/ 266) ، لذا نجد الفرس أول من مارسوه، وأيضاً ترجع فكرة أصوله الى أصل عربي قديم، فقد مارسه القرشيون قبل الإسلام من أجل حقوق المظلومين، حيث أكثر الزعماء وانتشرت الرئاسات في قريش، وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يفهم عنه سلطان قاهر، لذا عقدوا بينهم حلفاً من أجل رد المظالم، وأنصاف المظلوم من الظالم، سمي حلف الفضول (النويري، المعارف، 1/ 604 ، المقدسي، البدء والتاريخ، 4/ 137) وكان سببه (( أن رجلاً من اليمن من بني زيد قدم مكة ومعه بضاعة، فاشتراها منه رجل من بني سهم، قيل: أنه العاص بن وائل، فلواه بحقه، فسأله ماله او متاعه، فأمتنع عليه فأشدد بأعلى صوته

**بال قصي لمظلوم بضاعته... ببطن مكة نائي الدار والنفر(الماوردي، الأحكام السلطانية، ص132 ، النويري، 6/ 266)**  
 واجتمعت على اثرها بطون قريش فتحالفوا في بيت عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة، إلا بظلم أحد إلا منعه وأخذوا للمظلوم حقه، وكان رسول الله يومئذ معهم وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة فعقدوا لذلك حلف الفضول (المصدر نفسه، ص133 ، النويري، نهاية الأرب، 6/ 267)، فهو يمثل أول صرخة للمظلوم ضد الظالم، وقد بغض قريش في هذا الحلف ، وتيم بن مره إن سألت وهاشم... وزهرة الخير في دار ابن جدعان(الماوردي، الأحكام السلطانية، ص133).

## 2- ذكر من نظر في ولاية المظالم في الإسلام

أما في الإسلام فقد نظر الرسول (صل الله عليه وسلم ) في المظالم مستشهداً بحادثة الشرب عن عبد الله عن الزهري عن عروه قال خاصم الزبير رجلٌ من الانصار فقال النبي ( صل الله عليه وسلم ) للزبير (( أسقي انت يا زبير ثم الانصاري ))، فقال الأنصاري: انه لأبى عمتك يا رسول الله، فغضب من قوله وقال: (( أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين )) (البخاري، صحيح البخاري ، 2/ 832 ، رقم الحديث ، 2232) ، فقال الزبير فأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك قوله تعالى: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا )) (سورة النساء، الآية ( 65)؛ الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 3/ 340) ، لذلك نظر النبي ( صل الله عليه وسلم ) بالمظالم والمعاصي التي وقعت فيها بني اسرائيل فقال: ((لا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا على يدي الظالم وتأطرونيه على الحق أطراً)) (الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والاثر، 1/ 83). أي تجبروا الظالم على الإذعان للحق، اما في عهد الخلافة الراشدة فلم ينتدب للمظالم من الخلفاء الراشدين الأربعة ( رضي الله عنهم ) أحد، بل كانت المنازعات التي تحدث بين الناس فيفصلها حكم القضاء(الماوردي، الأحكام السلطانية، ص131 ؛ النويري، نهاية الأرب، 6/ 269)، وذكر النويري قائلاً: ((فإن تجوز من جفاة الاعراب مُتَّجِز، ثناء الوعظ إن تُدبره، وقادة العنف أن أبى وأمتنع فاقترضوا على حكم القضاء، لانقياد الناس اليه والتزامهم بأحكامه )) (نهاية الأرب، 6/ 269)، وقضى علي بن أبي طالب ( رضي الله عنه ) حين تأخرت إمامته وقال في المنبرية(المنبرية، وذلك ان علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يخطب على المنبر، فقال عاد ثمنها تسعا ومضى في خطبته الماوردي، الأحكام السلطانية، ص130. ) : (( صار ثمنها تسعا... وقضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية ثلاثاً )) (البيهقي، السنن الكبرى، 8/ 112)، وقضى أيضا في ولد تنازعت امرأتان في القضاء(الماوردي، الأحكام السلطانية، ص131)، ويتضح لنا من خلال ذلك أن الخلفاء الراشدين كانوا في التشريع والقضاء كلما عرض عليهم شيء في منازعة أو خصومه ذهبوا الى القرآن أولاً ثم الى السنة ثم ألي الرأي بمعناه الواسع إذا لم يجدوا حلاً بالقرآن والسنة النبوية المطهرة. ولكن نجد أن وظيفة ولاية المظالم لم تظهر رسمياً في الخلافة الإسلامية إلا في عهد الأمويين خاصة بعد تجاهر الناس بالظلم ولم يفهم زواجر المواعظ فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المظلومين من الظالمين الى النظر في المظالم(المصدر نفسه، ص131 ؛ المقرئزي، الخطط، 2/ 262)، لذلك كان الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان ( 65 / 86هـ / 684 - 704م) أول من افرد للمظالم وجعل لها يوماً يتصفح به قصص المتظلمين ويتأمل فيها، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكمٍ رده الى قاضيه ابي إدريس الأودي فنفذ فيها أحكامه فكان عبد الملك بن مروان هو الأمر والقاضي أبي إدريس هو المباشر (المصدر نفسه، ص131 ؛ النويري، نهاية الأرب، 6/ 269)، ثم زاد بعد ذلك جور الولاة وتظلم العتاة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية فكان الخليفة عمر بن عبد العزيز ( 99 / 101هـ / 717-719م)، أول من ندب نفسه للنظر في المظالم ، وروي عنه أنه كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في

بيت المال أن يردها على أربابها ولا يأخذ منها زكاة عاملها فإنه كان مالا ضمارا (الهروري، غريب الحديث، 4/ 417)، والضمار تعني الغائب الذي يرجى، وراعى السنن العادلة في ذلك ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له، وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: ((أنا خاف عليك من ردها العواقب، فقال كل يوم اتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته)) (الازهري، تهذيب اللغة، 2/12)، واستمر هذا النظام القضائي للنظر في المظالم فقد جلس له الخلفاء العباسيون، فكان هناك قضاة ينتدبون من قبل الخليفة الذي ينوب عن الخليفة يسمى بقاضي المظالم أو صاحب المظالم (المصدر نفسه، ص130، المقرزي، الخطط، 2/ 262)، ولم يكن هذا المنصب وفقاً على القاضي بسبب معارفه القانونية بل من الممكن أن ينوب عن الخليفة أي موظف آخر اشترط له الفقهاء أن يكون عظيم الهبة، عالي اليد له سطوة الحماة، حتى يستطيع أن يوقف الفساد في الدولة، لذلك كان من يقوم بهذا القضاء الوزراء إذا لم يتم الخليفة بنفسه، خاصة وزراء السيف (المقرزي، الخطط، 2/ 262)، فكان أول من جلس من الخلفاء العباسيون للنظر في المظالم هو الخليفة المهدي (158هـ / 169هـ / 774 - 785 م)، في رد المظالم عن الرعية (المقرزي، الخطط، 2/ 262)، قال نفطوية: ((لما حصلت الخزانة إلى يدي المهدي اخذ في رد المظالم، فأخرج أكثر الذخائر ففرقها وبر أهله ومواليه)) (ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص53)، ثم جلس بعده الخليفة العباسي الهادي (169هـ - 170هـ / 785 - 786 م)، فكان يجلس يوماً في الاسبوع للنظر في المظالم (الماوردي الأحكام السلطانية، ص131؛ المقرزي، الخطط، 2/ 262)، ثم جاء بعده الخليفة العباسي هارون الرشيد (193-170هـ / 786-808م)، فكان يجلس للنظر في المظالم، ويخصص أياماً في ذلك (السيوطي، تاريخ الخلفاء، 1/ 202)، ثم جلس الخليفة المأمون (198/ 218هـ / 813-832م)، فكان يجلس يوم الأحد للمظالم (الماوردي، الأحكام السلطانية، ص132؛ النويري، نهاية الأرب، 6/ 270)، قال ابن خلدون، جعل للقاضي يحيى بن أكثم النظر في المظالم وقيادة الجهاد في عساكر الطوائف، وكان يخرج إلى أرض الروم (المصدر نفسه، ص139)، ثم جلس بعده الخليفة العباسي المعتصم (227-218هـ / 832-841م)، فقد أنتدب قاضيه أحمد بن ابي داوود للنظر في المظالم وقيادة الجهاد في عساكر الطوائف (المقدمة، 1/ 277)، ثم جلس بعده الخليفة العباسي المتوكل على الله (232 - 247هـ / 846 - 861م)، وروي عنه في سنة (237هـ / 851م) بعث إلى نائب مصر أن يخلق لحيمة قاضي القضاة في مصر أبي بكر محمد بن ابي الليث وأن يضربه ويطوف به على حمار ففعل، ونعم ما فعل لأنه ظالماً... فأهان القاضي بضربه كل يوم عشرين سوطاً ليرد المظالم إلى اهله (ابن خلدون، المقدمة، 1/ 277)، وقد روي عن الخليفة المهدي بالله (252 - 255هـ - 865 - 868م) ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قسط الخراج على أهل السواد... وكانت الدنانير والدرهم مضرورية)) (السيوطي تاريخ الخلفاء، 1/ 262)، وقد جلس بعده الخليفة العباسي المعتضد (289 - 279هـ / 892 - 901م)) ( - الماوردي الأحكام السلطانية، ص135)، وروي عنه في سنة (285هـ / 897م) خرج المعتضد من بغداد إلى أمل واستخلف ببغداد صالحاً الأمين الحاجب وقلده النظر في المظالم (الطبري، تاريخ الامم والملوك، 5/ 628)، وقد جلس بعده الخليفة العباسي المطيع لله (334 - 363هـ / 955 - 973م) وروي عنه أن أبا أسحاق العباسي كتب إلى الحسين بن موسى عن الخليفة المطيع لله بتقليده لولاية المظالم في مدينة السلام وسوادها (القلقشندي، صبح الاعشى، 10/ 252)، وقد جلس بعده الخليفة العباسي المستضيء بأمر الله (565 / 575هـ / 1167 - 1179م)، قال ابن الجوزي: ((فنادى برفع المكوس ورد المظالم وأظهر من العدل... وكان دائم البذل للمال)) (السيوطي تاريخ الخلفاء، 1/ 315)، وقد جلس من بعد الخلفاء العباسيين والخلفاء الفاطميون للنظر في المظالم، وكان يخصص مكان خاص في قصرهم يعرف بباب الذهب، وأول من جلس من الأمراء في مصر للنظر في المظالم هو الأمير ابو العباس أحمد بن طولون، فكان يجلس لذلك يومين في الاسبوع (المقرزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، 2/ 262)، وأول من بنى دار العدل من الملوك السلطان الملك ألعادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق حينما بلغه تعدي وظلم نواب أسد الدين شيركوه بن شادي إلى الرعية وظلمهم للناس (المصدر نفسه، 2/ 263)، وكان يجلس يومين بدار العدل في الاسبوع للنظر في مظالم الناس ولعل من الاسباب التي دعت إلى اطلاق تسمية نيابة دار العدل على ولاية المظالم لأنه المكان الذي يجلس فيه قاضي المظالم من اجل النظر في مظالم الرعية ما عجز عنه القاضي النظر فيه، وقد جلس أيضاً خلفاء وأمراء بني أمية في الأندلس أيضاً للنظر في المظالم، فقد جلس القاضي منذر بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر من بني أمية بالأندلس للنظر في الجرائم وأقامه الحدود في الدولة العربية الإسلامية في عهد الخلافة الأموية والعباسية في الأندلس (ابن خلدون، المقدمة، 1/ 116)، وايضا جلس الأمير عبد الرحمن الأوسط بعد استلامه الأمانة وكان أول شيء فعله هو النظر في المظالم وتنفيذ الأحكام على طبقات المملكة (خلف، سالم عبدالله، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، 2/ 778).

### 3- صلاحيات قاضي ديوان المظالم

ديوان المظالم هو عبارة عن هيئة أو مؤسسة قضائية عالية يشرف عليها شخص يدعى قاضي المظالم أو صاحب المظالم، ولم نجد في عصرنا شيئاً أقرب الى هذه الولاية من مجلس الدولة او محاكم تنشئها الدولة في ظرف معين، وهو أعلى من مرتبة القاضي لان اختصاصها تفوق القضاء(الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص325) والذي ينظر في المظالم يشتمل عشرة أقسام، أو اوجه مختلفة(ينظر تفاصيلها في الماوردي، الأحكام السلطانية، ص134-138 ؛ النويري، نهاية الارب ، 6/ 171-273 ؛ الفلشندي، صبح الاعشى، 2/ 773) منها النظر في الشكاوى التي يرفعها أفراد الرعية على الولاة والحكام إذا انحرفوا عن الحق، والنظر في جور العمال فيما يجنونه من أموال، والنظر في كتاب الدواوين، لانهم أمناء المسلمين في أموالهم، وتظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم والنظر في الغضوب بنوعها السلطانية وما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية، والاشراف على الأوقاف العامة والخاصة، والنظر في تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة المحتسبين لأن والي المظالم أقوى منهم، وإقامة ومراعاة الشعائر والعبادات كالجمع، والأعياد، والجهاد، والحج، وأزال عقوبة التأديب بعمال الدولة، والنظر في تأخر البت بالدعوة امعناً بالكشف عن أسبابها. ويجمال الماوردي الاقسام العشرة بقوله : ((... أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد، ما ليس للقضاء في كف الخصوم عن التجاهد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ))( الماوردي، الأحكام السلطانية، ص130؛ الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص325)، ولناظر المظالم شروط ذكرها الماوردي قائلاً: (( من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لا نه يحتاج في نظره الى سطوة الحماية وتثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين... ))( المصدر نفسه، ص130 ؛ النويري، نهاية الارب، 6/ 265 ؛ المقرئزي ، الخطط، 2/ 113)، وذكر الماوردي أيضاً ما يحتاج آلية والي المظالم عند جلوسه للنظر في المظالم فقال: ( من يجتمع عنده ويحظر مجلسهم، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم ))( الماوردي، الأحكام السلطانية، ص134 ؛ النويري، نهاية الارب ، 6/ 270)، وذكر ايضا: (( فاذا نظر بالمظالم من أنتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المظلومون ويراجعه فيه المتنازعون... وليكن سهل الحجاب نزه الأوصحاب ))( المصدر نفسه، ص134 ؛ المصدر نفسه، 6/ 270). وكان والي المظالم يعقد في مجلسه يوماً معروفاً ويستكمل مجلسه حضور خمسة اصناف (المصدر نفسه، ص134 ؛ المصدر نفسه، 6/ 270)، منها

- 1- الحماية والاعوان للقبض على من يحاول الفرار ان ثبت ادانته.
  - 2- الحكام و القضاة لمعرفة ما يصدر من الأحكام ورد الحقوق الى أصحابها.
  - 3- الفقهاء للرجوع لهم فيما أشكل وألتبس على القاضي.
  - 4- الكتاب ليسجلوا ويدونوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم من حقوق وقرارات الحكم.
  - 5- الشهود وواجبهم الأدلاء بما يعرفونه عن المتنازعين والمتخاصمين.
- أما بالنسبة للفرق بين ولاية المظالم ونظر القضاء فقد أوردها الماوردي بعشرة أقسام (المصدر نفسه ص138-139 ؛ النويري، نهاية الارب، 6/ 274-275) منها:

- 1 - لناظر المظالم من فضل، وهيبة، وقوة يد ما ليس للقضاة بكف الخصوم.
- 2- لناظر المظالم مجالاً أوسع وأفسح وأشمل من نظر القضاة.
- 3- له القدرة في الكشف عن الأسباب بالأثار الدالة او بشواهد من كشف المبطل من ألمحق.
- 4- يعمل والي المظالم على تأديب من ثبت ظلمه ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهديب.
- 5- له الحق ايضا في رد الخصوم لحين الكشف ومعرفة أسباب الدعوة وغيرها ويمكن الرجوع للتفاصيل الأخرى من خلال كتابه الأحكام السلطانية لعدم الإطالة في البحث.

وتشير لنا المصادر الى أن محكمة المظالم أو والي المظالم تعقد برئاسة الخليفة، أو والي، أو من ينوب عنهم، فلم تكن هناك مباني خاصة لهذه المحاكم، وإنما كان المسجد يدخلون الناس اليه بشكل مباشر ويخصص يومين ( الجمعة، والسبت ) لغرض عرض ظلمات الناس (ابراهيم سلمان الكروي، عبد التواب شرف الدين، المرجع في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص91)، وتعرض الظلمات في رقائق ( عرائض)، وهناك موظف خاص ينظم ترتيبها وتعرض فيما بعد على الخليفة لتدارسها مع الفقهاء، والعلماء، والقضاة، المحيطين بمجلسه فإذا استقرت آراؤهم أصدروا الحكم مباشرة، لذا نرى أن سلطته تفوق بكثير سلطة القاضي وهذا ما حدده الماوردي من صفات ناظر المظالم بعشر صفات تفوق سلطة القاضي (المرجع نفسه، ص91)، وتشير لنا المصادر التاريخية الى كثرة الدعاوى التي ترفع الى ناظر المظالم ضد الخليفة مباشرة أو ضد أفراد أسرته وفي مثل هذه الحالة لا ينظر الخليفة

بهذه الدعوى وانما الذي ينظر بالدعوى هو قاضي القضاة أي ينظر على طريقة المظالم لا بأسلوب القضاة كما هو الحال في الدعوى التي تقدم ضد الخلفاء العباسيين كالخليفة المنصور والرشيد لذا كان الحكم لصالح افراد الشعب (ابراهيم سلمان الكروي، عبد التواب شرف الدين، المرجع في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص91)، وكان أغلب المظلّمون من بسطاء الناس ومن النساء المستضعفات من أهل الذمة الذين يأتون من نواحي بعيدة من خارج العاصمة فكان يتضمن التظلم مسألة جمع الضرائب، أو من الجزية التي تسقط عنهم حين إسلامهم (ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص54)، ولم يقتصر وجود مؤسسة المظالم على حاضرة الدولة العاصمة بل تعدت الى كافة أقاليمها، وكانوا هؤلاء المتظلمين يأتون الى بغداد لعرض مظالمهم على الخليفة مباشرة (ابراهيم سلمان الكروي، عبد التواب شرف الدين، المرجع في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص92)، ولذا نجد أن نُظُم القضاء تطورت بشكل كبير حتى صاغ الفقهاء الكثير من القيود والشروط لها، وكانوا يصغون الى صوت القرآن من قلوبهم قبل ألسنتهم استناداً لقوله تعالى: (...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) (سورة النساء، الآية ( 58) ) .

### الخاتمة:

- بعد أن انتهيت من الدراسة ، لا بد من تسجيل ما توصلت إليه من نتائج: -
- 1- بسبب توسع الدولة العربية الإسلامية ظهرت هذه المؤسسة القضائية (ولاية المظالم) إلى جانب وظيفة القاضي.
  - 2- تعني وظيفة النظر في المظالم منع الظلم عن الرعية الذي يأتي عن طريق التعدي او الفساد في الدواوين المركزية أو في الادارة المحلية لعجز القاضي عن النظر فيها، فاستحدثت هذه الوظيفة لنظر بالمظالم من قبل الخليفة او من ينوب عنه بشخص يعرف بقاضي المظالم.
  - 3- ظهرت هذه الوظيفة رسميا في عهد الخلافة الاموية بعد تجاهر الناس بالظلم وكان الخليفة عبد الملك بن مروان أول من افرد للمظالم وجعل لها يوما يتابع فيه قصص المتظلمين، فكان هو الأمر وقاضية ابي ادريس هو المباشر .
  - 4- استمر هذا النظام القضائي في العصر العباسي فقد جلس له الخلفاء العباسيون لنظر في المظالم فكان ينتدب قاضي من قبل الخليفة أو من ينوب عنه يسمى بقاضي المظالم.
  - 5- جلس الخلفاء الفاطميين بعد الخلفاء العباسيين لنظر في المظالم ، وكان يخصص مكان خاص في قصرهم يعرف بباب الذهب.
  - 6- لعل أول من بنى ما يسمى بنيابة دار العدل هو الملك العادل نور الدين زنكي محمود بدمشق بسبب تعدي وظلم نواب أسد الدين شيركو بن شادي الى الرعية وظلمهم لناس.
  - 7- أعطى الماوردي عرضاً شاملاً ووافياً عن ولاية المظالم (نيابة دار العلم) ويمكن عده المصدر الأساس لكل ما يتعلق بهذه المؤسسة القضائية بوساطة كتابه (الأحكام) الذي تناول جذورها وتطورها عبر العصور وجاء بعده مؤرخون آخرون.
  - 8- ولاية المظالم مؤسسه قضائية أعلى من سلطة القاضي ، لهذا نجد الماوردي يحددها بعشر صفات تفوق سلطة القاضي و صلاحيتها تختلف عن صلاحيات القاضي أي النظر ما يعجز عنه القاضي، ويكون النظر فيها للخليفة أو من ينوب عنه.
  - 9- كان الماوردي ذا منزلة كبيرة بين الحكام والسلاطين وخاصة البويهيين فيكلفونه بالتوسط لحل النزاعات والمشكلات والفصل بين الخصومات.
  - 10- ترك لنا الماوردي آثار عدة في فنون مختلفة ، كالفقه، والتفسير، والأدب، والشعر ، وعلم الأصول.

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد (630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، ط1، دار صادر، بيروت، 1967م.
- اللباب في تهذيب الانساب، ضبطه وحقق أصوله، عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- الأزدي، مالك بن انس بن مالك (179هـ / 794م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 2004م
- الأزهري، ابي منصور محمد بن احمد (370هـ / 980م)، معجم تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1962م.
- البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (256هـ / 869م)، صحيح البخاري، طبعه محمد فؤاد عبد الباقي اعتنى به ابو عبدالله محمود بن الجميل، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة، 2002م.
- البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (458هـ / 1066م)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، (بلا، ت).
- ابن تغري بردي، ابو المحاسن يوسف بن تغري الاتاكي (845هـ / 1422م)، النجوم الزاهرة في اخبار ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1963م.
- الثعلبي، ابو اسحاق احمد بن محمد (ت 427هـ / 1035م)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: ابي محمد بن عاشور، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2002 م.
- الجاحظ، ابو عثمان عمر بن بحر (255هـ / 868م)، البيان والتبيين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط3، مطبعة السعادة، (ب، ت).
- ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (597هـ / 1201م)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء ومصطفى عبد القادر عطا، مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب، ت).
- الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت (463هـ / 1071م)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ / 1406م)، المقدمة، تحقيق: خليل شحاذه، ط2، دار الفكر، بيروت، 1988م.
- ابن خلكان، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد (681هـ / 1282م)، ط1، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.
- الدينوري، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ / 889م)، المعارف، تحقيق: ثروت عكاشه، ط 2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992 م.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (748هـ / 1348م)، سير اعلام النبلاء، مجموعه من المحققين بأشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
- العبر في خبر من غير، تحقيق: ابو هاجر محمد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت.
- الزبيدي، محمد حسين، العراق في العصر البويهي (334هـ / 447م)، التنظيمات السياسية والإدارية والاقتصادية، دار النهضة العربية، 1969.
- الزمخشري، ابي القاسم جار الله محمود (538هـ / 1145م)، الفائق في غريب الحديث والاثر، تحقيق: علي محمد الجاوي ومحمد ابو الفضل ابراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، ب. ت
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (771هـ / 1367م)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الخفاجي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر، 1992م.
- السمعاني، ابي سعد عبد الكريم بن محمد (562هـ / 1166م) الانساب، تعليق: عبدالله عمر البارودي، ط1، مركز الابحاث الثقافية، بيروت، 1988م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (911هـ / 1505م)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: وائل محمود الشرفي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
- الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي (476هـ / 1084م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: احسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن آيبك (764هـ / 1362م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: احمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث، بيروت، 2000م.
- الطبري، ابي جعفر محمد بن جرير (310هـ / 922م)، تاريخ الامم والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ط 2، دار المعارف، مصر، 1982م.
- ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين ابي الفلاح احمد بن محمد (1089هـ / 1678م)، شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، 1331م.

- ابن الفقيه، ابو بكر احمد بن ابراهيم الهمذاني (289 هـ / 902م)، مختصر كتاب البلدان، مطبعة بريل، ليدن، 1885م.
- القلشندي، احمد بن علي بن احمد الفزاري (821 هـ / 1418م)، صبح الأعشى في صناعة الانشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت). ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء اسماعيل (774 هـ / 1732م)، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي، ط 2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام، مصر، 1998م.
- ابن ما كولا، ابو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (475 هـ / 1082م)، الاكمال في رفع الارتياب عن المؤلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
- الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (450 هـ / 1058م)، الأحكام السلطانية والولايات المدنية، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، (ب.ت).
- الأمثال والحكم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، ط 1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1999م.
- الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- المرسى، ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده (ت 458 هـ / 1065م)، المخصص، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، ط 2، دار احياء التراث العربي، 1996م.
- المقدسي، ابو عبدالله محمد بن احمد البشاري (380 هـ / 990م)، احسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبعة ليدن، بريل، 1877م.
- المقدسي، المطهر بن طاهر (ت 355 هـ / 965م)، البدء والتاريخ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، ب.ت.
- المقريزي، احمد بن علي بن عبد القادر (845 هـ / 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- النويري، احمد بن عبد الوهاب بن محمد (733 هـ / 1332م)، نهاية الارب في فنون الأدب، ط 1، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2002م.
- الهوري، ابو عبيد القاسم بن سلام (224 هـ / 838م) غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط 1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، 1964م.
- ياقوت، شهاب الدين ابو عبدالله (626 هـ / 1228م)، معجم الأديباء، تحقيق: احسان عباس، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
- معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977م.
- ابراهيم سلمان الكروي، عبد التواب شرف الدين، المرجع في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ط 2، 1987م، دار السلاسل، الكويت.
- الخلف، سالم بن عبدالله، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الاندلس، ط 1، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 2003م.
- الصالح، صبحي، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م.
- ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، 1997م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تحقيق: ابراهيم مصطفى واحمد الزيات، دار الدعوة، (ب.ت).
- مصطفى، علي خليل، قراءه تربوية في فكر ابي الحسن الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، 1990م.

**The Jurisdiction of Grievances (Niyabat Dar-il-Adl) as Tackled in the book “Al-Ahkam Al-Sultaniy a by Al-Mawardi (D.450 A.H./1058A-D.)”- An analytic Historical Study**

*Haider khudair Rasheed \**

**ABSTRACT**

The research- paper entitled “The Jurisdiction of Grievances as Tackled in The book “Al-Ahkam Al-Sultaniya” by Al-Mawardi ( D. 450 A.H.\1058 A.D.),The research shed light upon the icons of civilization that existed at the time. In the first part of the study, the author’s biography:his full name, his nickname, his descent, his family name, his upbringing, his sheikhs, his students, his qualities,his ethics, the posts he assumed, the age in which he lived, his approach, the sources he utilized until his death are all being brought into focus. The second part involves the exposition and explanation of the “jurisdiction of grievances” as it is one of the systems of administration.This treatment of the topic has been based upon the book intended. The study, however, has highlighted the bottomline causes of such jurisdiction and has traced back its onset from the pre-Islamic era up to the Islamic era. This presentation has been made and then compared with what is presented in other sources. The study concludes that the jurisdiction of grievances is a judicial establishment of high status supervised by the judge cxof grievances. The judge of grivances, however,is higher in rank than the judge. Al-Mawardi, though, mentioned the powers in which the former exceeds the latter.

**Keywords:** Diwan of Grievances, Bowayhiyeen,Caliph,Abbasid.

---

\* College of Educaion for Humanities, University of Diyala. Received on 6/9/2018 and Accepted for Publication on 22/5/2019.